



الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية بحلب كونفلا

1/رمضان/١٤٣٦هـ - ٢٠١٥/٦/١٨

فَالْعَالَمُوٰنِيْلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨١﴾

فرحاً وابتهاجاً يقدوم شهر رمضان المبارك، وأملاً من المحكمة الشرعية في أن يكون للعفو أثر طيب على نفوس المخطئين؛ فإن المحكمة الشرعية بحلب تصدر عفواً يشمل جميع الموقوفين في سجنها المحكومين منهم أو من هم قيد المحاكمة؛ وذلك وفق المواد الآتية:

المادة ١: يشمل هذا العفو ما يلي :

- ١- كامل العقوبة في الأحكام التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.
- ٢- نصف العقوبة في الأحكام التي تكون مدتها تتجاوز ثلاثة الأشهر ولا تتجاوز السنة.
- ٣- ربع العقوبة في الأحكام التي تتجاوز مدتها سنة كاملة .

المادة ٢: يستفيد المحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز مدتها سنة ونصف من تخفيض العقوبة المحكوم بها حتى النصف إذا كان في الدعوى المحكوم بها مدعى شخصي، وقام المحكوم عليه بدفع المبالغ والتعويضات المحكم بها للمدعي الشخصي، وتصالح معه وحصل المحكوم عليه على إسقاط حق شخصي من المدعي الشخصي، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة ثالثون يوماً من تاريخ صدور هذا العفو .

المادة ٣: لا يشمل هذا العفو العقوبات التالية:

- ١- العقوبات المقررة شرعاً لجرائم الحدود.
- ٢- العقوبات المحكوم بها في جرائم القصاص إلا إذا عنا الجني عليه أو أولياء الدم عن المحكوم عليه وتطبق على هذه الحالة الأحكام الواردة في المادة (١) من هذا العفو.
- ٣- العقوبات المحكم بها في جرائم سب الذات الإلهية أو الدين الإسلامي أو القرآن الكريم أو الحضرة النبوية بالإضافة إلى جرائم التحريض أو الإهانة أو الاستهزاء بالشعائر الإسلامية .
- ٤- العقوبات المحكم بها في الجرائم الأخلاقية وجرائم البغاء.
- ٥- العقوبات التي تمس بأمن الثورة.
- ٦- العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات.
- ٧- الحقوق الشخصية للمدعي الشخصي.
- ٨- الغرامات المحكم بها لصالح الخزينة العامة.

المادة ٤: يستفيد المحكوم عليهم غيابياً متاروون عن الأنوار من أحكام هذا العفو إذا سلموا أنفسهم للمحكمة الشرعية بحلب وريفها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا العفو.



أصدرت المحكمة الشرعية في حلب وريفها عفواً شمل جميع الموقوفين في سجنها المحكومين منهم، أو من هم قيد المحاكمة، وأكدت المحكمة في بيانها أن العفو "فرحاً وابتهاجاً يقدوم شهر رمضان المبارك، وأملاً من المحكمة في أن يكون للعفو أثر طيب على نفوس المخطئين".

وتشمل العفو حسب بيان المحكمة القضائية التالية:

- 1- كامل العقوبة في الأحكام التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.
- 2- نصف العقوبة في الأحكام التي تكون مدتها تتجاوز الثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة.
- 3- ربع العقوبة في الأحكام التي تتجاوز مدتها سنة كاملة .

المادة 2: يستفيد المحكوم عليهم بعقوبات تتجاوز مدتها سنة ونصف من تخفيض العقوبة المحكوم بها حتى النصف إذا كان في الدعوى المحكوم بها مدعى شخصي، وقام المحكوم عليه بدفع المبالغ والتعويضات المحكم بها للمدعى الشخصي، وتصالح معه وحصل المحكوم عليه على إسقاط حق شخصي من المدعى الشخصي، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا العفو .

المادة 3 : لا يشمل هذا العفو العقوبات التالية:

- 1- العقوبات المقررة شرعاً لجرائم الحدود.
- 2- العقوبات المحكوم بها في جرائم القصاص إلا إذا عفا المجنى عليه أو أولياء الدم عن المحكوم عليه وتطبق على هذه الحالة الأحكام الواردة في المادة (1) من هذا العفو.
- 3- العقوبات المحكم بها في جرائم سب الذات الإلهية أو الدين الإسلامي أو القرآن الكريم أو الحضرة النبوية بالإضافة إلى جرائم التحقيق أو الإهانة أو الاستهزاء بالشعائر الإسلامية .
- 4- العقوبات المحكم بها في الجرائم الأخلاقية وجرائم البغاء.
- 5- العقوبات التي تمس بأمن الثورة.
- 6- العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات.
- 7- الحقوق الشخصية للمدعى الشخصي.
- 8- الغرامات المحكم بها لصالح الخزينة العامة.

المادة 4 : يستفيد المحكوم عليهم غيابياً المتوارون عن الأنثار من أحكام هذا العفو إذا سلموا أنفسهم للمحكمة الشرعية بحلب وريفها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا العفو، يذكر أن هذا هو العفو الأول منذ التي تصدره المحكمة منذ تشكيلها.

صورة البيان:



المصادر: